

لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار 1521 (2003)
بشأن ليبيريا

المبادئ التوجيهية للجنة بشأن سير عملها كما نقحتها
واعتمدها اللجنة في 30 آذار/مارس 2010⁽¹⁾

1 - لجنة جزاءات ليبيريا

(أ) أنشئت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1521 (2003) بشأن ليبيريا (ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") في 22 كانون الأول/ديسمبر 2003 للاضطلاع بالمهام المتصلة بالتدابير المفروضة بموجب ذلك القرار وبموجب القرار 1532 (2004)، وهي التدابير التي يسري منها حالياً ما يلي: حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب الفقرة 2 من القرار 1521 (2003) والذي عُذّل فيما بعد بموجب الفقرتين 1 و 2 من القرار 1683 (2006)، وبموجب الفقرتين 1 (ب) من القرار 1731 (2006) و 1 (ب) من القرار 1792 (2007) فضلاً عن الفقرات 3 إلى 6 من القرار 1903 (2009)؛ وحظر السفر المفروض بموجب الفقرة 4 من القرار 1521 (2003)؛ وتجميد الأصول المفروض بموجب الفقرة 1 من القرار 1532 (2004)؛

(ب) اللجنة هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن وتتألف من جميع أعضاء المجلس؛

(ج) يُعيّن مجلس الأمن رئيس اللجنة الذي يعمل بصفته الشخصية. ويساعد الرئيس نائبان للرئيس يعينهما المجلس أيضاً؛

(د) يرأس الرئيس الاجتماعات الرسمية والمشاورات غير الرسمية للجنة. ويجوز له في حال غيابه، أن يعين أحد نائبي الرئيس، أو ممثلاً آخر

(1) هذه المبادئ التوجيهية المنشورة أيضاً في موقع اللجنة على الشبكة العالمية.

من بعثته الدائمة ليقوم بالعمل نيابة عنه. ويجوز للرئيس أو أحد ممثليه المعينين، أن يعقد المشاورات غير الرسمية للجنة ويرأسها أيضاً؛
(هـ) توفر الأمانة العامة للأمم المتحدة دعم الأمانة للجنة.

2 - اجتماعات اللجنة

(أ) يجوز للرئيس عقد اجتماعات اللجنة في أي وقت يراه ضرورياً أو بناء على طلب أي عضو من أعضاء اللجنة. ويُخطر الأعضاء بموعد الاجتماع في غضون يومي عمل (أو أقل من ذلك في الحالات العاجلة)؛

(ب) تكون اجتماعات المشاورات الرسمية للجنة مغلقة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. ويجوز للجنة دعوة غير الأعضاء في اللجنة، للمشاركة في اجتماعاتها وفي المشاورات غير الرسمية ويشمل ذلك الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة، والأمانة العامة، والمنظمات الإقليمية والدولية، والمنظمات غير الحكومية، وفرادى الخبراء، بغرض توفير معلومات أو إيضاحات تتعلق بأية انتهاكات أو انتهاكات مزعومة لتدابير الجزاءات المفروضة بموجب القرارين 1521 (2003) و 1532 (2004) أو لتوجيه كلمة إلى اللجنة ومساعدتها، لأغراض مخصصة، إن كان ذلك ضرورياً ومفيداً لتقديم سير أعمالها. وتنظر اللجنة في الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء لإيفاد ممثلين للالتقاء باللجنة من أجل إجراء مزيد من المناقشات المتعمقة بشأن القضايا ذات الصلة؛

(ج) يُعلن عن اجتماعات اللجنة ومشاوراتها غير الرسمية في يومية الأمم المتحدة؛

(د) يجوز للجنة أن تدعو فريق الخبراء المنشأ عملاً بالفقرة 22 من قرار مجلس الأمن 1521 (2003) لحضور المشاورات غير الرسمية والاجتماعات حسب الاقتضاء.

3 - اتخاذ القرار

(أ) تتخذ اللجنة القرارات بتوافق آراء أعضائها؛

(ب) وإذا تعذر الوصول إلى توافق في الآراء بشأن مسألة معينة يجري الرئيس ما يراه مناسباً من مشاورات، أو يشجع تبادل الآراء بصورة ثنائية، بين الدول الأعضاء، لتسوية المسألة وضمان أداء اللجنة بشكل فعال؛

(ج) وإذا تعذر الوصول إلى توافق في الآراء في أعقاب هذه المشاورات، يجوز إحالة المسألة إلى مجلس الأمن؛

(د) ويجوز اتخاذ القرارات بموجب "إجراء عدم الاعتراض". وفي مثل تلك الحالات يقوم الرئيس بتعميم القرار الذي تقترحه اللجنة على جميع الأعضاء، ويطلب منهم أن يعربوا، خطياً، عن أي اعتراض لديهم بالنسبة للقرار المقترح في غضون خمسة أيام عمل (يجوز للرئيس في الحالات الطارئة أن يقرر خفض تلك المدة بعد إخطار جميع أعضاء اللجنة بذلك، ليكفل عدم اعتراض أي عضو من أعضاء اللجنة). ويجوز للجنة في الحالات الاستثنائية، أن تقرر تمديد تلك الفترة الزمنية. وإذا لم يرد أي اعتراض في خلال الفترة المحددة، يعتبر القرار المقترح معتمداً. ولا ينظر في الاعتراضات التي ترد بعد المدة المحددة؛

(هـ) لا يكون للتعليق المفروض على مسألة من قبيل أحد أعضاء اللجنة أي أثر عندما تنتهي فترة عضويته في اللجنة. ويخطر الأعضاء الجدد بجميع المسائل المعلقة قبل شهر من بدء عضويتهم ويحثون على إبلاغ اللجنة بمواقفهم من المسائل ذات الصلة، بما في ذلك احتمال الموافقة، أو الاعتراض، أو التعليق، عندما يصبحون أعضاء فيها؛

(و) تستعرض اللجنة مرة على الأقل كل شهر حالة المسائل المعلقة التي تستكملها الأمانة العامة.

4 - ولاية اللجنة

كما هو مبين في الفقرة 21 من القرار 1521 (2003) والفقرة 4 من القرار 1532 (2004) تتمثل ولاية اللجنة فيما يلي:

تنفيذ التدابير

(أ) رصد تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات 2 (حظر الأسلحة؛ والذي أنهى بعد ذلك فيما يتعلق بحكومة ليبيريا، وفرض فيما يتعلق بجميع

الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في أراضي ليبيريا وفقا لقرار مجلس الأمن 1903 (2009)، و 4 (الحظر المفروض على السفر)، و 6 (الحظر المفروض على الماس؛ الذي أنهى فيما بعد وفقا لقرار مجلس الأمن 1753 (2007)) و 10 (الحظر المفروض على الأخشاب؛ الذي أنهى فيما بعد بموجب قرار مجلس الأمن 1689 (2006)) والقرار 1521 (2003)، مع مراعاة تقارير فريق الخبراء؛

(ب) التماس معلومات من جميع الدول، وخاصة دول المنطقة دون الإقليمية، بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ تلك التدابير بصورة فعالة؛

(ج) النظر واتخاذ الإجراء المناسب، في إطار القرار 1521 (2003) بشأن المسائل المتعلقة أو الشواغل التي يوجه عليها انتباهها بخصوص التدابير المفروضة بموجب القرارات 1343 (2001)، 1408 (2002) و 1478 (2003)، ما دامت تلك القرارات سارية المفعول؛

(د) الحصول من جميع الدول على المعلومات المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها لتعقب هذه الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، وتجميدها، وتقديم المساعدة إلى تلك الدول عند الاقتضاء؛

الاستثناءات من التدابير

(هـ) النظر في طلبات الاستثناءات المحددة في الفقرة 4 (ج) من القرار 1521 (2003) والبت فيها؛

(و) تقوم المحكمة الخاصة لسيراليون بإبلاغ اللجنة بالسفر المقرر أن يقوم به أفراد أسماؤهم مدرجة في القائمة عملا بالفقرة 9 من القرار 1688 (2006)؛

(ز)

القوائم

(ح) تحديد الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة 4 من القرار 1521 (2003) واستكمال قائمة الحظر المفروض على السفر بصورة منتظمة؛

(ط) تحديد الأفراد والكيانات من الفئات المشار إليها في الفقرة 1 من القرار 1532 (2004)، والإسراع بتعميم قائمة بأولئك الأفراد وتلك الكيانات على جميع الدول، بوسائل من بينها نشر قائمة الأرصد المجمدة في موقع اللجنة على الشبكة العالمية؛

(ي) الاحتفاظ بقائمة الأفراد والكيانات الذين تحددهم اللجنة باعتبارهم خاضعين للتدابير المبينة في الفقرة 1 من القرار 1532 (2004) واستعراض تلك القائمة واستكمالها بشكل منتظم؛

(ك) استكمال الأسباب العلنية المتاحة حسب الاقتضاء لإدراج البيانات في قوائم حظر السفر والأصول المجمدة بالتنسيق مع الدول المعنية صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة وبمساعدة فريق الخبراء؛

التقارير

(ل) إبلاغ المجلس بملاحظاتها وتوصياتها؛

الإرشاد

(م) إتاحة المعلومات ذات الصلة علناً، عن طريق وسائط الإعلام المناسبة، بما في ذلك القوائم المشار إليها في الفقرة 5 من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ن) مساعدة الدول عند الاقتضاء، في تعقب وتجميد الأموال، والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة المشار إليها في الفقرة 4 (ي) أعلاه؛

(س) ولتعزيز أعمال اللجنة وجعلها علنية، سيقوم الرئيس بإفادة الدول الأعضاء المهمة، والصحافة في أعقاب الاجتماعات الرسمية للجنة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، سيؤذن للرئيس، بعد إجراء مشاورات مسبقة وبموافقة اللجنة، أن يعقد مؤتمرات صحفية أو يصدر نشرات صحفية بشأن أي جانب من جوانب أعمال اللجنة، أو يصدر مذكرات شفوية بصورة دورية لتذكير الدول الأعضاء بالغرض من الجزاءات فضلاً عن واجباتها وفقاً للقرارات ذات الصلة؛

(ع) يجوز للجنة أن تنظر حسب الاقتضاء، في قيام الرئيس و/أو أعضاء اللجنة بزيارات لبلدان مختارة لتعزيز التنفيذ التام والفعال للتدابير

المشار إليها أعلاه، بغرض تشجيع الدول على الامتثال الكامل للقرارات ذات الصلة:

- 1' تنظر اللجنة في الاقتراح بزيارة بلدان مختارة وتوافق عليه، وتقوم بتنسيق تلك الزيارات مع الأجهزة الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن حسب الاقتضاء؛
- 2' يتصل الرئيس بالبلدان المختارة عن طريق بعثاتها الدائمة في نيويورك، كما يوجه إليها رسائل يلتمس فيها موافقتها المسبقة على الزيارة ويوضح أهدافها؛
- 3' توفر الأمانة العامة كما يوفر وفريق الخبراء المساعدة اللازمة للرئيس واللجنة، في هذا الصدد؛
- 4' يقوم الرئيس عقب عودته بإعداد تقرير شامل عن نتائج الزيارة كما يقدم إفادة شفوية وخطية إلى اللجنة.

5 - القوائم

- (أ) تقوم اللجنة بانتظام باستكمال قائمتي حظر السفر والأصول المجمدة ("القوائم") عندما توافق على إدراج أو حذف المعلومات ذات الصلة وفقا للإجراءات المبينة في هذه المبادئ التوجيهية؛
- (ب) تتاح القوائم المستكملة فورا في موقع اللجنة على الشبكة العالمية. وفي الوقت ذاته تخطر الدول الأعضاء فورا بأي تعديلات في القوائم من خلال مذكرات شفوية. ويشمل ذلك تعميم نسخة مسبقة إلكترونية، فضلا عن النشرات الصحفية للأمم المتحدة؛
- (ج) تشجع الدول الأعضاء عندما تُرسل إليها القوائم المستكملة على تعميمها على نطاق واسع، على جهات من قبيل المصارف، والمؤسسات المالية الأخرى، ونقاط الحدود والمطارات، والموانئ البحرية، والقنصليات، وموظفي الجمارك ووكالات الاستخبارات، والنظم البديلة المستخدمة لتحويل الأموال، والمؤسسات الخيرية؛
- (د) تواصل اللجنة استكشاف طرائق التنسيق والتعاون مع الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية استخدام النشرات الخاصة المشتركة بين منظمة الشرطة الجنائية الدولية ومجلس الأمن التابع

للأمم المتحدة لتتبيح سلطات إنفاذ القانون على نطاق عالمي بخضوع أحد الأفراد لجزاءات الأمم المتحدة؛

(هـ) وبالنسبة لجميع القيودات المدرجة في القوائم، تقوم اللجنة بمساعدة فريق الخبراء، وبالتنسيق مع الدولة أو الدول المعنية صاحبة اقتراح إدراج الأسماء في القائمة بإتاحة موجزات سرديّة لأسباب الإدراج في القوائم، في موقعها على الشبكة العالمية.

6 - الإدراج في القوائم

(أ) تبت اللجنة في تحديد هوية الأفراد استناداً إلى المعايير الواردة في الفقرة 1 من القرار 1532 (2004) عند تسلمها للمعلومات ذات الصلة المتعلقة بذلك الفرد و/أو الكيان؛

(ب) تنظر اللجنة في جميع الطلبات التي تقدمها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة خطياً، من أجل إضافة أسماء أفراد إلى القوائم، في غضون خمسة أيام عمل، على نحو ما تقرره اللجنة، اعتباراً من تاريخ الإحالة الرسمية لتلك الطلبات إلى أعضاء اللجنة. ومن اللازم أن يحدد كل طلب إدراج أسماء في القوائم إن كان الإدراج المقترح هو لقائمة حظر السفر أو لقائمة تجميد الأصول. وإذا لم ترد اعتراضات في غضون الفترة الزمنية المحددة، تدرج الأسماء المضافة فوراً في القائمة (القوائم)؛

(ج) تقدم الدول الأعضاء بياناً تفصيلياً للحالة لدعم الإجراء المقترح الذي يشكل أساساً أو مبرراً للإدراج وفقاً للمعايير ذات الصلة الواردة في الفقرة 4 من القرار 1521 (2003) أو الفقرة 1 من القرار 1532 (2004) أو كليهما. وينبغي أن يوفر بيان الحالة أكبر قدر من التفاصيل قدر المستطاع بشأن مسوغات الإدراج المشار إليها أعلاه بما في ذلك: (1) النتائج والأسباب المحددة التي تدل على الوفاء بالمعايير؛ (2) طبيعة الأدلة الداعمة (مثل المعلومات الاستخباراتية، إنفاذ القانون، الجهات القضائية، وسائط الإعلام، اعترافات الشخص وما إلى ذلك)؛ (3) الأدلة أو الوثائق الداعمة التي يمكن تقديمها. وينبغي أن تدرج الدول تفاصيل عن أي صلة بأي فرد أو كيان يكون اسمه مدرجاً في القائمة حالياً وتحدد الدول تلك الأجزاء من بيان الحالة التي يجوز نشرها علناً، بما في ذلك من أجل أن تستخدمها اللجنة لإعداد الموجز الوارد بيانه في الفقرة (ح) أدناه، لأغراض إخطار أو إبلاغ الفرد أو الكيان

المدرج اسمه في القائمة بذلك الإدراج، وتلك الأجزاء التي يجوز نشرها بناء على طلب من الدول المهتمة؛

(د) وتشمل الإضافات المقترحة للقوائم أكبر قدر مستطاع من المعلومات ذات الصلة والمحددة بشأن أي اسم يقترح إدراجه، وخاصة ما يكفي من المعلومات المتعلقة بتحديد الهوية بما يسمح بالتحديد الإيجابي لهوية الفرد، أو المجموعة، أو الكيان المعني من قبل السلطات المختصة، بما في ذلك:

- بالنسبة للأفراد: اسم العائلة/اللقب، الاسم الأول، أي أسماء أخرى ذات صلة، تاريخ الميلاد، مكان الميلاد، الجنسية/الرعوية، نوع الجنس، الأسماء المستعارة، الوظيفة/المهنة، مكان الإقامة، جواز أو وثيقة السفر (بما في ذلك تاريخ ومكان الإصدار)، رقم تحديد الهوية القومي، العناوين الحالية والسابقة، العناوين الإلكترونية على الشبكة العالمية، والمكان الحالي؛

- بالنسبة للمجموعات، والمشاريع أو الكيانات: الاسم، المختصرات، العنوان، المقر، الجهات الفرعية، الجهات المنتسبة، الجهات، طبيعة العمل أو النشاط، القيادة، الرقم الضرائبي أو أي رقم لتحديد الهوية، وأي أسماء أخرى تعرف أو كانت تعرف بها، ومواقعها على الشبكة العالمية؛

(هـ) تنتظر اللجنة على وجه الاستعجال في طلبات استكمال القوائم. وإذا لم تتم الموافقة على الإدراج في القائمة في غضون فترة اتخاذ القرار، على النحو المبين في الفقرة 3 (د) أعلاه تقدم اللجنة تعقيبات بشأن حالة الطلب إلى الدولة صاحبة اقتراح الإدراج؛

(و) تدرج الأمانة العامة الجزء الذي يمكن نشره علنا من بيان الحالة فيما تحرره من مراسلات لإبلاغ الدول الأعضاء بالقيودات الجديدة المدرجة في القوائم؛

(ز) وبعد أي إدراج جديد، تقوم اللجنة بمساعدة فريق الخبراء وبالتنسيق مع الدولة أو الدول المعنية صاحبة اقتراح الإدراج بإتاحة الموجز السردى لأسباب الإدراج المتعلقة بالقيود أو القيودات في القائمة (القوائم)، في موقع اللجنة على الشبكة العالمية؛

(ح) بعد نشر القوائم، تقوم الأمانة العامة في غضون أسبوع واحد فقط من إضافة اسم إلى القائمة (القوائم)، بإخطار البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يعتقد بأن الفرد أو الكيان موجود فيه أو فيها، وفي حالة الأفراد يكون ذلك هو البلد الذي يكون ذلك الشخص أحد مواطنيه (وبقدر ما تكون فيه تلك المعلومات معروفة). وتدرج الأمانة العامة مع هذا الإخطار نسخة من الجزء الممكن نشره من بيان الحالة، ووصفا لآثار الإدراج على النحو المبين في القرارات ذات الصلة، وإجراءات اللجنة المتعلقة بالنظر في طلبات الرفع من القوائم، وأحكام الاستثناءات المتاحة. وتذكر الرسالة الدول التي يرد إليها ذلك الأخطار بأن المطلوب منها أن تتخذ وفقا لقوانينها أو ممارساتها المحلية كل التدابير الممكنة لإخطار أو إبلاغ الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القوائم مؤخرا، بالتدابير المفروضة عليهم في الوقت المناسب، وبأية معلومات متاحة على موقع اللجنة في الشبكة العالمية عن أسباب إدراج أسمائهم في القوائم فضلا عن جميع المعلومات التي توفرها الأمانة العامة في الإخطار المذكور آنفا.

7 - الرفع من القوائم

(أ) يجوز للدول الأعضاء أن تقدم طلبات للرفع من القوائم إلى اللجنة في أي وقت؛

(ب) دون مساس بالإجراءات المتاحة، يجوز تقديم التماس لطلب استعراض الحالة، من جانب من أدرج اسمه في القوائم (فردا) أو أفراد) أو جماعات، أو مشاريع، و/أو كيانات؛

(ج) يستطيع مقدم الالتماس الذي يسعى إلى تقديم طلب لرفع اسمه من القائمة أن يفعل ذلك إما بتقديمه مباشرة إلى جهة التنسيق على النحو المبين في الفقرة ج أدناه، أو عن طريق الدولة التي يقيم فيها أو دولة الجنسية على نحو مبين في الفقرة (ج) أدناه؛

(د) للدولة أن تقرر أنه كقاعدة، ينبغي لمواطنيها أو المقيمين فيها توجيه طلبات رفع أسمائهم من القوائم مباشرة إلى جهة التنسيق. وتفضل الدولة ذلك بإصدار إعلان موجه إلى الرئيس ينشر في موقع اللجنة على الشبكة العالمية؛

(هـ) ينبغي لمقدم الالتماس أن يقدم مبررا لطلب رفع اسمه من القائمة بأن يبين الأساس الذي بنى عليه طلبه، بما في ذلك إيضاح السبب في أن المعايير الوارد بيانها في الفقرة 4 من القرار 1521 (2003) و/أو الفقرة 1 من القرار 1532 (2004) لا تنطبق أو لم تعد تنطبق عليه، ومهنته و/أو أنشطته الحالية، وأي معلومات أخرى ذات صلة. ويمكن إحالة أي وثائق داعمة للطلب و/أو إرفاقها به، مع إيضاح صلتها بالموضوع، عند الاقتضاء؛

(و) وفيما يتعلق بشخص وافته المنية، يُقدم الالتماس إما إلى اللجنة مباشرة بواسطة دولة، أو عن طريق جهة التنسيق بواسطة المستفيد القانوني، إلى جانب الوثائق الرسمية التي تشهد على تلك الحالة. ويشمل بيان الحالة الداعم لرفع الاسم من القائمة، شهادة الوفاة، أو ما يماثلها من الوثائق الرسمية، التي تؤكد الوفاة. وينبغي للدولة مقدمة الطلب أو لمقدم الالتماس أن يؤكد أيضا إن كان اسم أي مستفيد قانوني من إرث المتوفي أو أي شريك في ملكية الأصول التي تركها مدرجا في القائمة أم لا، وإبلاغ اللجنة بذلك؛

(ز) إذا فضل مقدم الالتماس تقديمه إلى جهة التنسيق، فعلى تلك الأخيرة القيام بالمهام التالية:

- '1' تُسلم طلبات رفع أسماء مدرجة في القوائم من مقدم الالتماس (فردا (أفرادا) أو مجموعات أو مشاريع، و/أو كيانات)؛
- '2' التحقق مما إذا كان الطلب جديدا أو مكررا؛
- '3' يعاد الطلب إلى مقدمه إذا كان مكررا ولا يتضمن أي معلومات إضافية؛
- '4' إخطار مقدم الطلب بتسلم طلبه وإبلاغه بالإجراء العام لمعالجة طلبه؛
- '5' إحالة الطلب إلى الدولة أو الدول صاحبة اقتراح الإدراج لإحاطتها علما ولاحتمال الحصول على تعليقات منها، وإلى دولة (أو دول) الجنسية أو الإقامة. وتُحث الدول على أن تستعرض طلبات رفع الأسماء من القوائم في الوقت المناسب، وأن توضح إن كانت تؤيد أو تعارض الطلب من أجل تيسير استعراض اللجنة له. وتُحث دولة (أو دول) الجنسية أو

الإقامة على التشاور مع الدولة (أو الدول) صاحبة اقتراح الإدراج قبل التوصية برفع الأسماء. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجوز لها أن تتصل بجهة التنسيق، والتي ستقوم في حال موافقة الدولة/الدول صاحبة اقتراح الإدراج بتحقيق الاتصال بين تلك الدولة (أو الدول) وبين الدولة (أو الدول) صاحبة اقتراح الإدراج؛

‘6’

(أ) إذا أوصت أي من هذه الدول بعد هذه المشاورات، برفع أسماء من القائمة، تقدم تلك الدولة توصية، إما عن طريق جهة التنسيق، أو للرئيس مباشرة، مشفوعة بتوضيح من تلك الدولة. ويقوم الرئيس بعدئذ بإدراج طلب الرفع من القائمة في جدول أعمال اللجنة؛

(ب) إذا اعترضت على ذلك الطلب أي من الدول التي جرى التشاور معها بشأن طلب رفع أسماء من القائمة، بموجب الفقرة (5) أعلاه، تقوم جهة التنسيق بإبلاغ اللجنة بذلك، وتوفير نسخ من طلب الرفع من القائمة. ويحث أي عضو في اللجنة لديه معلومات مفيدة لتقييم طلب الرفع من القائمة، على تقاسم تلك المعلومات مع الدول التي قامت باستعراض طلب الرفع من القائمة بموجب الفقرة الفرعية 5 أعلاه؛

(ج) إذا لم تقدم أي من الدول، التي استعرضت طلب رفع الأسماء من القائمة، بموجب الفقرة ‘5’ أعلاه، تعليقا، أو إشارة إلى أنها تعكف على طلب رفع الاسم من القائمة، المقدم من اللجنة، وتطلب فترة زمنية محددة إضافية، بعد انقضاء فترة زمنية معقولة (3 أشهر) تقوم جهة التنسيق بإخطار أعضاء اللجنة بذلك، وتوفر نسخا من طلب رفع الاسم من القائمة. ويجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة بعد التشاور مع الدولة (الدول) صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة، بالتوصية برفع الاسم،

وذلك بإحالة الطلب إلى الرئيس مشفوعا بإيضاح. (يلزم عضو واحد فقط من أعضاء اللجنة للتوصية بالرفع من القائمة من أجل إدراج المسألة في جدول أعمال اللجنة. وإذا لم يتم أحد أعضاء اللجنة بعد مرور شهر واحد، بالتوصية برفع الاسم من القائمة، سيعتبر الطلب مرفوضا، ويقوم الرئيس بإبلاغ جهة التنسيق تبعا لذلك؛

7' تقوم جهة التنسيق بإحالة جميع المراسلات، التي تتلقاها من الدول الأعضاء إلى اللجنة لإحاطتها علما؛

8' وتقوم بإبلاغ مقدم الطلب بما يلي:

(أ) قرار اللجنة بقبول طلب الرفع من القائمة؛ أو

(ب) أن عملية النظر في طلب الرفع من القائمة داخل اللجنة قد اكتملت وأن اسم مقدم الالتماس لا يزال مدرجا في قائمة اللجنة.

9' عند الاقتضاء، تبلغ جهة التنسيق الدول القائمة باستعراض بنتائج طلب الرفع من القائمة.

(ح) إذا قدم الملتمس الطلب إلى دولة الإقامة أو الجنسية، ينطبق الإجراء المبين في الفقرات الفرعية أدناه:

1' تقوم الدول التي يُقدم إليها الطلب (الدولة المقدم إليها الالتماس) باستعراض جميع المعلومات ذات الصلة ثم تقوم بالاتصال على أساس ثنائي بالدولة (أو الدول) صاحبة اقتراح الإدراج التماسا لمعلومات إضافية وعقد مشاورات بشأن طلب الرفع من القوائم؛

2' يجوز أيضا للدولة (أو الدول) صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة أن تطلب معلومات إضافية من دولة جنسية أو إقامة مقدم الالتماس. ويجوز للدولة المقدم إليها الالتماس والدولة (أو الدول) صاحبة اقتراح الإدراج، حسب الاقتضاء، التشاور مع الرئيس أثناء أي مشاورات ثنائية من هذا القبيل؛

'3' إذا رغبت الدولة المقدم إليها الالتماس أن تتابع، بعد استعراض أي معلومات إضافية، طلب الرفع من القائمة، عليها أن تسعى لإقناع الدولة (أو الدول) صاحبة اقتراح الإدراج بأن تقدم بالاشتراك معها، أو بصورة منفصلة طلبا للرفع من القائمة إلى اللجنة. ويجوز للدولة المقدم إليها الالتماس أن تقدم طلبا، غير مشفوع بطلب من الدولة (أو الدول) صاحبة اقتراح الإدراج للرفع من قائمة اللجنة وفقا لإجراء عدم الاعتراض؛

'4' وعند الاقتضاء، يقوم الرئيس بإبلاغ الدول التي أجرت الاستعراض بنتائج التماس الرفع من القائمة؛

(ط) تقوم الأمانة العامة، في غضون أسبوع واحد من إزالة الاسم من القائمة (القوائم) بإخطار البعثة الدائمة للبلد أو البلدان الذي أو التي يعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيه أو فيها، وفي حالة الأفراد، يكون ذلك البلد هو الذي يكون الشخص أحد مواطنيه (بقدر ما تكون فيه تلك المعلومات معروفة). وتذكر الرسالة الدول التي تتلقى مثل ذلك الإخطار، بأن المطلوب منها اتخاذ تدابير، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية لإخطار الفرد أو الكيان المعني برفع اسمه من القائمة، في الوقت المناسب أو إبلاغه بذلك.

8 - استكمال المعلومات الموجودة في القوائم

(أ) تنظر اللجنة وتبنت، وفقا للإجراءات التالية، في استكمال القوائم، بمعلومات إضافية لتحديد الهوية، ومعلومات أخرى، إلى جانب الوثائق الداعمة، بما فيها انتقال، أو سجن، أو وفاة الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة وأي أحداث مهمة أخرى، كلما توفرت تلك المعلومات؛

(ب) يجوز للجنة أن تتصل بالدولة الأصلية صاحبة اقتراح الإدراج والتشاور معها بشأن مدى مناسبة المعلومات الإضافية المقدمة للموضوع. ويجوز للجنة أيضا أن تشجع الدول الأعضاء أو المنظمة الإقليمية أو الدولية التي تقدم معلومات إضافية من هذا القبيل على التشاور مع دولة التصنيف الأصلية. وتقوم الأمانة، رهنا بموافقة الدولة صاحبة اقتراح الإدراج، بالمساعدة على إقامة الصلات المناسبة؛

(ج) يقوم فريق الخبراء، حسب الاقتضاء، باستعراض المعلومات الواردة إلى اللجنة، من أجل توضيح أو تأكيد تلك المعلومات. وفي هذا

الصدد، يستخدم فريق الخبراء كافة المصادر المتاحة له، بما في ذلك المصادر الأخرى غير تلك التي توفرها الدولة الأصلية صاحبة اقتراح الإدراج؛

(د) يقوم فريق الخبراء بعد ذلك بإسداء المشورة إلى اللجنة، في غضون أربعة أسابيع، إذا تسنى إدراج تلك المعلومات في القوائم، أو إذا قدمت توصية بتوفير المزيد من الإيضاحات، من أجل التأكد من إمكانية إدراج المعلومات الواردة في القوائم. وتقرر اللجنة إن كان ينبغي الحصول على مثل ذلك الإيضاح، وكيفية ذلك. كما يجوز لها مرة أخرى الاستعانة بخبرة فريق الخبراء؛

(هـ) يجوز لفريق الخبراء أيضا أن يقدم إلى اللجنة أي معلومات بشأن الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم بالقوائم، يكون قد حصل عليها من مصادر رسمية متاحة علنا، أو بالاستعانة بوكالات دولية، من قبيل منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، وبموافقتها. وفي تلك الحالات، يحدد فريق الخبراء مصدر كل جزء من المعلومات الجديدة عند تقديمها إلى اللجنة للنظر فيها؛

(و) لدى اتخاذ قرار من اللجنة بإدراج المعلومات الإضافية في القوائم يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ الدول الأعضاء أو المنظمة الإقليمية أو الدولية التي قدمت المعلومات الإضافية تبعا لذلك.

9 - الاستثناءات من قيود السفر

عملا بالفقرة 4 (ج) من القرار 1521 (2003)

(أ) يُقدم خطيا كل طلب للاستثناء من قيود السفر التي فرضت مبدأ الأمر بموجب الفقرة 4 (أ) من القرار 1521 (2003)، نيابة عن الفرد المدرج اسمه في القائمة، إلى الرئيس عن طريق البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة للدولة التي يكون الفرد المدرج اسمه في القائمة أحد مواطنيها أو المقيمين فيها، أو عن طريق مكتب الأمم المتحدة ذي الصلة؛

(ب) في ما عدا حالات الطوارئ، التي يحددها الرئيس، ينبغي أن يتسلم الرئيس جميع الطلبات في غضون فترة لا تقل عن خمسة أيام عمل قبل تاريخ الشروع في السفر المقترح؛

(ج) ينبغي أن تشمل جميع الطلبات المعلومات التالية، مع الوثائق المرافقة قدر المستطاع:

- '1' اسم الشخص (الأشخاص) الذين سيقومون بالسفر المقترح، ووجهته/ وجهتهم وجنسيته/جنسيتهم، ورقم جوازه (أو جوازاتهم)؛
- '2' الغرض (الأغراض) من السفر المقترح، على أن يشفع ذلك بنسخ من وثائق داعمة توفر تفاصيل تتعلق بالطلب من قبيل التواريخ المحددة ومواعيد الاجتماعات أو اللقاءات؛
- '3' التواريخ والمواعيد المقترحة للمغادرة من البلد الذي سيبدأ منه السفر، والعودة إليه؛
- '4' خط سير الرحلة الكامل لذلك السفر، بما في ذلك موانئ المغادرة والعودة ومحطات المرور العابر؛
- '5' تفاصيل وسائل المواصلات المستخدمة، بما في ذلك إن أمكن، رقم الحجز وأرقام رحلات الطيران وأسماء السفن؛

(د) يخضع أي طلب لتمديد (تمديدات) الاستثناءات التي توافق عليها اللجنة بموجب الفقرة 4 (ج) من القرار 1521 (2003) للأحكام المذكورة أعلاه أيضا، ويتسلمه الرئيس خطيا، مع إرفاق خط السير المنقح لرحلة السفر، في موعد لا يقل عن خمسة أيام عمل قبل انقضاء فترة الاستثناء المعتمدة، ويُعممه على أعضاء اللجنة؛

(هـ) وفي الحالات التي توافق فيها اللجنة على طلبات الاستثناءات من قيود السفر، يكتب الرئيس إلى البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة للدولة التي يكون الفرد الذي أدرج اسم أحد مواطنيها أو المقيمين فيها، أو إلى مكتب الأمم المتحدة المعني، لإحاطتها علما بالموافقة. وترسل أيضا نسخ من خطاب الموافقة إلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة إلى جميع الدول التي سيسافر إليها أو يمر فيها الشخص المدرج اسمه في القائمة، خلال فترة الاستثناء المعتمدة؛

(و) تتلقى اللجنة تأكيدا خطيا من الدولة التي يكون فيها الفرد المدرج اسمه في القائمة، مقيما في أراضيها، أو من مكتب الأمم المتحدة

المعني، مشفوعاً بالوثائق الداعمة، مؤكداً خط سير الرحلة والذي سيسافر بمقتضاه الأفراد بموجب الاستثناء الممنوح من اللجنة وموعد السفر، وتاريخ عودة أولئك الأفراد إلى بلد الإقامة؛

(ز) تنشر جميع طلبات، الاستثناءات وتمديداتها التي وافقت عليها اللجنة بموجب الفقرة 4 (ج) من القرار 1521 (2003)، في موقع اللجنة على الشبكة العالمية إلى أن تتسلم اللجنة تأكيداً بعودة الشخص المدرج اسمه في القائمة إلى بلد الإقامة؛

(ح) تستلزم أي تغييرات تطرأ على معلومات السفر اللازمة التي سبق تقديمها إلى اللجنة، وخاصة نقاط العبور، الموافقة المسبقة للجنة ويقوم الرئيس بتسليمها وتعميمها على أعضاء اللجنة في غضون فترة لا تقل عن خمسة أيام عمل قبل بدء السفر، فيما عدا الحالات الطارئة، على نحو ما يحدده الرئيس؛

(ط) يتم إبلاغ الرئيس خطياً على الفور، في حالة تقديم أو تأخير موعد السفر، الذي أصدرت اللجنة بالفعل استثناء بشأنه. ويكون تقديم الإخطار الشفوي إلى الرئيس كافياً في الحالات التي يكون فيها وقت المغادرة تم تقديمه أو تأخيره بما لا يزيد على 48 ساعة، مع بقاء خط سير الرحلة الذي سبق تقديمه، دون تغيير. وإذا حدث تقديم أو تأخير موعد السفر أكثر من 48 ساعة قبل أو بعد التاريخ الذي سبق أن وافقت عليه اللجنة، يجب تقديم طلب استثناء جديد، على أن يتسلمه الرئيس ويعممه على أعضاء اللجنة؛

(ي) وفيما يتعلق بطلبات الاستثناء لدواعٍ طبية أو إنسانية أخرى، تقرر اللجنة إن كان السفر له ما يبرره في إطار الاستثناء الوارد في الفقرة 4 (ج) من القرار 1521 (2003)، متى أبلغت باسم المسافر، وسبب السفر، موعد العلاج وفترة، فضلاً عن تفاصيل الرحلة، بما في ذلك نقاط العبور والوجهة (الوجهات). وفي حالات الإجراء الطبي الطارئة تُقدم للرئيس على الفور أيضاً مذكرة طبيب تتضمن تفاصيل وطبيعة الحالة الطبية الطارئة، والمرفق الذي تلقى فيه المريض العلاج، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بموعد وفترة وطريقة السفر التي عاد أو سيعود بواسطتها إلى بلد الإقامة؛

(ك) وعند موافقة اللجنة على أي طلب للاستثناء من قيود السفر، التي فرضت مبدأ الأمر بموجب الفقرة 4 (أ) من القرار 1521 (2003)،

يجوز لها أن تضع أي شروط للاستثناء الممنوح بما يتسق مع الفقرتين 4 (أ) و 21 من القرار المذكور؛

عملاً بالفقرة 9 من القرار 1688 (2006)

(ل) وافقت اللجنة والمحكمة الخاصة على إجراء تقديم إخطارات السفر عملاً بالفقرة 9 من القرار 1688 (2006)، فيما يتعلق بالأفراد الخاضعين لقيود السفر التي فرضت مبدأ الأمر بموجب الفقرة 4 (أ) من القرار 1521 (2003) واللازم سفرهم للمثول كشهود أثناء محاكمة رئيس ليبيريا السابق تشارلز تيلور؛

(م) وفي هذا الصدد، تبلغ المحكمة الخاصة اللجنة مسبقاً في غضون فترة 4 أيام عمل على الأقل، بأي سفر يعتزم القيام به الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة. وإضافة إلى ذلك، تقدم المحكمة الخاصة، قدر المستطاع، المعلومات التالية:

- 1' اسم، ووجهة، وجنسية، ورقم جواز أو أرقام جوازات الشخص أو الأشخاص الذي أو الذين سيقومون بالسفر المقترح؛
- 2' مواعيد وأرقام المغادرة والعودة من وإلى البلد الذي بدأ منه السفر؛
- 3' الخط الكامل لسير الرحلة لذلك السفر بما في ذلك موانئ المغادرة والعودة ونقاط العبور؛
- 4' تفاصيل وسيلة النقل التي ستستخدم، بما في ذلك حسب الاقتضاء، رقم الحجز، وأرقام رحلات الطيران، وأسماء السفن.

(ن) تقدم المحكمة الخاصة تأكيداً خطياً من الدولة التي يقيم فيها الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، أو من مكاتب الأمم المتحدة المعنية، مشفوعاً بالوثائق الداعمة، مع ذكر التاريخ الذي سافر فيه الشخص المدرج اسمه بالقائمة، بموجب الاستثناء عملاً بالفقرة 9 من القرار 1688 (2006)، وتاريخ العودة إلى بلد الإقامة؛

(س) تحيط المحكمة الخاصة باللجنة علماً بجميع تنقلات الأشخاص المدرجة أسماؤهم بالقائمة، ولا تطلب استثناءاً إلا لأولئك المطلوبين بوصفهم شهوداً.

10 - طلبات الاستثناء من تجميد الأصول

(أ) عند النظر في إخطارات وطلبات الاستثناء من تجميد الأصول المفروض بموجب الفقرتين 1 و 4 (أ) من القرار 1532 (2004)، تطبق اللجنة أحكام الفقرة 2 من القرار التي تنص على أن تجميد الأصول لا يسري على الأموال، والأصول المالية الأخرى، والموارد الاقتصادية التي:

'1' تحدد الدولة (الدول) المعنية أنها ضرورية للنفقات الأساسية، بما في ذلك سداد أثمان المواد الغذائية، أو الإيجارات، أو الرهونات، أو الأدوية، أو العلاج الطبي، أو الضرائب، أو أقساط التأمين، أو مصاريف المنافع العامة، أو تكون حصراً لسداد أتعاب فنية معقولة، أو سداد نفقات متكبدة مرتبطة بتقديم الخدمات القانونية، أو أتعاب، أو رسوم خدمات احتجاز أو الإبقاء على الأموال المجمدة بشكل روتيني، أو الأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، بعد إخطار الدولة (الدول) المعنية، للجنة باعتزامها الإذن، حسب الاقتضاء، بالوصول إلى تلك الأموال، أو الأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية وذلك في حال عدم وجود أي قرار سلبي من جانب اللجنة في غضون يومي عمل من ورود ذلك الإخطار؛

'2' أن تحدد الدولة (الدول) المعنية أن ذلك ضروري لمواجهة نفقات غير اعتيادية، بشرط أن يكون مثل ذلك التحديد قد أخطرت به الدولة (الدول) المعنية للجنة، ووافقت عليه اللجنة؛ أو

'3' أن تكون الدولة (الدول) المعنية قد حددت أن ذلك خاضع لحكم إداري قضائي، أو تحكيمي، أو لحكم محكمة، وفي تلك الحالة، يجوز استخدام الأموال، أو الأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، للوفاء بذلك الحكم التحكيمي أو القضائي

بشرط أن يكون مثل ذلك الحكم التحكيمي أو القضائي قد جرى الخضوع له قبل تاريخ القرار 1532 (2004) وليس لمنفعة الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من القرار، أو شخص أو كيان حددته اللجنة؛ وأخطرت اللجنة بشأنه من قبل الدولة (الدول) المعنية.

11 - المساعدة والمعلومات المقدمة من الدول فيما يتعلق بتعقب الأموال، والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى وتجميدها

(أ) وفقا للفقرة 4 (ج) من القرار 1532 (2003)، تقدم اللجنة المساعدة إلى الدول، عند اللزوم، وحسب استطاعتها، لتعقب الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي تخص الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة وتجميد تلك الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية؛

(ب) ينبغي للدول التي ترغب في الحصول على تلك المساعدة، تقديم طلب خطي إلى الرئيس يصف بوضوح نوع ونطاق المساعدة المطلوبة؛

(ج) وفقا للفقرة 4 (د) من القرار 1532 (2004) تطلب اللجنة من جميع الدول معلومات تتعلق بالإجراءات التي تتخذها لتعقب وتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى ذات الصلة؛

(د) تشجع اللجنة الحصول على معلومات من الدول فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذها لتعقب وتجميد تلك الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى.

12 - الإخطارات المسبقة المتعلقة بأي شحنات للأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى حكومة ليبيريا، أو تقديم لأي مساعدة، أو مشورة أو تدريب فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية لحكومة ليبيريا

وفقا للفقرة 6 من القرار 1903 (2009) تقوم الدول بإخطار اللجنة مقدما بأي شحنات للأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى حكومة ليبيريا، أو أي تقديم للمساعدة أو المشورة أو التدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية لحكومة ليبيريا. وفيما يتصل بتقديم إخطارات مسبقة تضع الدول المصدرة وحكومة ليبيريا في الاعتبار ما يلي:

(أ) تقدم الإصدارات المسبقة خطيا إلى رئيس اللجنة بواسطة البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة للدولة المصدرة ويفضل أن يكون ذلك في غضون عشرة أيام عمل قبل التاريخ المقترح للتسليم لحكومة ليبيريا؛

(ب) تتضمن الإخطارات المسبقة جميع المعلومات ذات الصلة بما في ذلك، حسب الاقتضاء، نوع وكمية الأسلحة والذخائر المسلمة، والمستخدم النهائي، والتاريخ المقترح للتسليم وخط سير رحلة الشحنات بما في ذلك وسيلة النقل، ونقطة الدخول، التي سترد إليها المواد المرسلة إلى ليبيريا. ويجوز للدول استخدام نموذج الإخطار المسبق الوارد في مرفق هذه مبادئ التوجيهية؛

(ج) يكون المستخدمون النهائيون للأسلحة والذخيرة المقدمة لحكومة ليبيريا من أفراد الشرطة والأمن في ليبيريا، ممن تم فرزهم وتدريبهم منذ بدء بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا في تشرين الأول/أكتوبر 2003. وإذا استلزم الأمر، يجوز للجنة أن تطلب معلومات من بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا في هذا الصدد؛

(د) تتقاسم اللجنة كافة الإخطارات المسبقة مع البعثة في أقرب وقت ممكن؛

(هـ) تقوم حكومة ليبيريا بوضع علامات على الأسلحة والذخيرة، والاحتفاظ بسجل لها، وتقوم بإخطار اللجنة رسميا وخطيا في غضون ستة أسابيع من تاريخ التسليم باتخاذ تلك الخطوات وتقوم اللجنة بإبلاغ البعثة عندما تتسلم ذلك الإخطار من حكومة ليبيريا، ما لم يكن قد جرت إحالة تلك الإخطارات الواردة من حكومة ليبيريا عن طريق البعثة. وتدرک اللجنة أن استيراد كل شحنة من شحنات الأسلحة والذخائر ووضع علامات عليها وتسجيلها بواسطة حكومة ليبيريا سيخضع لرصد من جانب البعثة، في حدود قدراتها ومناطق النشر، ودون إخلال بولايتها؛

(و) تفهم اللجنة أيضا أن البعثة ستواصل بصفة دورية تفتيش المخزونات من الأسلحة والذخيرة التي تحصل عليها حكومة ليبيريا، بما في ذلك تلك التي تم بالفعل تزويد دائرة الأمن الخاص الليبيرية بقدر ما تسمح به قدراتها ومناطق العملية، بما يكفل معرفة كل ما يتعلق بكل تلك الأسلحة والذخائر؛

(ز) وتفهم اللجنة كذلك أن البعثة ستواصل تقديم تقرير إلى اللجنة كل ثلاث شهور على الأقل، استنادا إلى أنشطة الرصد والتفتيش التي تقوم بها والمبينة أعلاه، والتي تشمل معلومات عن حالة المخزونات المحتفظ بها لتلك الأسلحة والذخائر - أي بشأن ما إذا كان جرد تلك المخزونات دقيقا ومستكملا.

13 - الإخطارات المسبقة المتعلقة بإمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة المزمع استخدامها لأغراض إنسانية ولأغراض الحماية فقط وكذلك المساعدة التقنية والتدريب المناسبين للكيانات غير الحكومية والأشخاص العاملين في أراضي ليبيريا

وفقا للفقرة 5 (ج) من القرار 1903 (2009) لا يسري الحظر المفروض على الأسلحة بموجب الفقرة 4 من هذا القرار على جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في أراضي ليبيريا بالنسبة للإمدادات من المعدات العسكرية غير الفتاكة المزمع استخدامها لأغراض إنسانية أو لأغراض الحماية فقط، فضلا عن المساعدة التقنية والتدريب المناسبين حسبما يتم إخطار اللجنة به مسبقا وفقا للفقرة 6 من ذلك القرار.

* * *

مرفق

نموذج الإخطار المسبق لاستخدامه بواسطة الدول فيما يتعلق بأي شحنة للأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة إلى حكومة ليبيريا، أو تقديم أي مساعدة، أو مشورة أو تدريب فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية لحكومة ليبيريا

(أ) شحنات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة

نوع وكمية الأسلحة التي سيجري تسليمها:

نوع وكمية الذخائر التي سيجري تسليمها:

المستخدم (المستخدمون النهائيون للأسلحة و/أو الذخائر التي سيجري تسليمها):

التاريخ المقترح للتسليم:

رحلة سير الشحنات بما في ذلك وسيلة النقل ونقطة الدخول التي سيجري منها استيراد المواد داخل ليبيريا:

(ب) تقديم المساعدة، أو المشورة أو التدريب فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية

نوع المساعدة، أو المشورة أو التدريب الذي سيجري تقديمه:

الجهات التي ستحصل على المساعدة، أو المشورة أو التدريب الذي سيجري تقديمه بما في ذلك عدد تلك الجهات حسب الاقتضاء:

المكان الذي سيجري فيه تقديم المساعدة أو المشورة أو التدريب: